لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح
المتولي وان نقل النووي في المجموع عن النص اللزوم والفرق على الاول
شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بان من ذكر
عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين
او نحو ذلك فكلامه متناول لها **فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه**
او مائلا الى يمينه او يساره **بحيث لا يسمى قايما الصريح** قيامه
لتركه الواجب من غير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير
الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب الى القيام
او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة لفظا وان نظر فيه
الاذرعي **ولو لم** يتمكن من القيام الا متكئا على شي او الا
على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة
مثل ~~عليها~~ وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر
فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدور
وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح
لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراة في الهوي كما
ياتي ويكره له الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى
فان لم يطق انتصابا لنحو كبر او مرض **وصار كراكع فالصحيح**
انه يقف وجوبا **كذلك** لانه اقرب الى القيام من غيره **ويزيد**
انحناءه لركوعه ان قدر ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد
فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق
حد القيام فلا يتادى هذا بذاك **ولو امكنه القيام دون الركوع**
والسجود لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحنا **قام** وجوبا
ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد
الركوع فيما يظهر **وفعلهما بقدر امكانه** لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولان

ولان القيام اكد منهما لسقوطهما في النفل الا ايما في ذلك خلافا
لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي
ويفعل ما يمكنه من الايما **ولو عجز عن القيام قعد** للحديث
المتقدم والاجماع **كيف شاء** لاطلاق الحديث وثواب القاعد
لعذر كثواب القايم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر او تهاون
فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصي بنحو قطع رجليه
لم يتم ثوابه وان كان لا قضا عليه قال الرافعي لا نعني بالعجز
عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك والغرق وزيادة
المرض او لحوق مشقة شديدة او دوران الراس في
حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب
خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى واجاب
الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشا عن
مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحنا
في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل
لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو
في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون
ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو
قعودا ام لا الا اذا اضاف الوقت كما فهم من الروضة
في مسئلة المغام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قايما
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه
الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كانت التي تحصل عليه
في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قايما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)